

Distr.
LIMITED

A/C.3/50/L.4/Rev.1
20 October 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٤ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

أوغندا، بنغلاديش، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،
سيراليون، غينيا، كوبا، كينيا، مصر، نيجيريا، والهند: مشروع قرار منقح

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة
ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٠/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة
لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة، التي أدانت فيها، في جملة أمور، قيام أية دولة
بالسماح بتجنيد المرتزقة أو بالتغاضي عن تجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم وحشدتهم ونقلهم واستخدامهم
بهدف الإطاحة بحكومة أي دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لا سيما حكومات البلدان النامية، أو
بهدف القتال ضد حركات التحرير الوطني، وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس
الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الإفريقية.

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ
المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وتقرير المصير للشعوب،

وإذ تعرب عن جزعها وقلقها إزاء ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على البلدان النامية، لا سيما
في إفريقيا، حيث أطيح بحكومات منتخبة بطريقة ديمقراطية من قبل المرتزقة أو عن طريق أنشطتهم،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات والآثار السلبية على التنظيم السياسي والاقتصاد في البلدان المتأثرة نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة عدوانية وإجرامية،

واقترانها منها بأن من الضروري أن تقوم الدول الأعضاء بالتصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم^(١)، التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ١٩٨٩، وبتطوير ومواصلة التعاون الدولي فيما بين الدول من أجل منع أنشطة المرتزقة ومحاكمتهم ومعاقبتهم عليها،

١ - تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان^(٢) عن استخدام المرتزقة والأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة للإطاحة بحكومات ذات سيادة وتقويض حقوق الشعوب في تقرير المصير بالرغم من قرار الجمعية العامة ١٥٠/٤٩؛

٢ - تؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم هي أمور تثير قلقاً بالغاً لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

٣ - تحث جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلاً عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم، من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف زعزعة استقرار حكومة أي دولة أو الإطاحة بها أو تهديد السلامة الإقليمية والوحدة السياسية للدول ذات السيادة أو تشجيع الانفصال أو القتال ضد حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد السيطرة أو الاحتلال الاستعماريين أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة أو الاحتلال الأجنبيين؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أن تنظر في اتخاذ إجراءات للقيام بذلك في وقت قريب؛

٥ - تحث جميع الدول على التعاون مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته؛

(١) قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٤، المرفق.

(٢) A/50/390 و Add.1.

٦ - تطلب إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة أن يقوم على سبيل الأولوية، بالإعلان عن آثار أنشطة المرتزقة التي تلحق الضرر بالحق في تقرير المصير، وأن يقدم الخدمات الاستشارية عند الطلب وحيثما لزم، إلى الدول التي تعاني من أنشطة المرتزقة؛

٧ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً، يتضمن استنتاجاته، مصحوبة بتوصيات محددة، عن العناصر الجديدة التي يتم التعرف عليها في استخدام المرتزقة لتقويض حقوق الشعوب في تقرير المصير.

— — — — —